

الجرائم الواقعة على الأطفال نتيجة سوء إستخدام الحق.

الاسم و اللقب: بوسنة رابح

الوظيفة: أستاذ بجامعة الثامن ماي 1945. قالمة

العنوان الالكتروني: boucennarabah@live.fr :

رقم الهاتف: 0662176465.

ملخص المداخلة.

يعتبر الأطفال أحد أهم الفئات الإجتماعية الضعيفة والهشة، مما يجعلها أكثر عرضة من غيرها للأخطار، وبما أن وظيفة القانون هي حماية الحقوق والحفاظ على المراكز القانونية للأفراد والجماعات، فإن المشرع تدخل من أجل تحقيق هذه الغاية بجملة من النصوص الجنائية، حيث حدد بموجبها الكثير من الأفعال التي تعتبر إنتهاكا واعتداءا على حقوق الأطفال

غير أن الأمر قد يتحول إلى جريمة لا يعاقب عليها القانون عندما يبزر فعل الإعتداء على الطفل بالضرب على أنه ممارسة لحق التأديب المرخص به شرعا والمباح قانونا، لذا فالتساؤل المطروح هو هل فعلا أن المشرع لا يعاقب على فعل ضرب الأطفال باعتباره وسيلة تربوية أمرت بها الشريعة الإسلامية؟

Abstract

Children are the most vulnerable social groups. This makes them more vulnerable, since the function of the law is to protect rights and preserve the legal status of individuals and groups. The legislator is involved in a number of criminal texts, in which he has defined many acts which constitute violations of and violations of the rights of children

However, it may turn into a crime that is not punishable by law when the act of assault against the child is justified by beating it as an exercise of the right of discipline that is legally and legitimately permitted. The question is whether the legislator does not punish the act of beating children as an educational means ordered by Islamic law ?

مقدمة

لا يختلف إثنان في كون أمن المجتمع هو من أمن الأسرة، فالمجتمع ما هو إلا مجموع الأسر، التي يربط بين أفرادها عنصر المواطنة، الأمر الذي أدى إلى تشكيل هذا النسيج الإجتماعي الممتد عبر الزمان والمكان، والذي من خلاله تكونت الدول والأمم والحضارات، لذا فإن تدخل المشرع من أجل حماية المجتمع من الجريمة يكون أولاً من خلال حماية الأسرة من جميع أشكال الإعتداء، ومن بين هذه الأنواع تلك الإعتداءات التي قد ينشأ بين أفراد الأسرة الواحدة، حيث كثيراً ما نجد أن الجريمة تقع من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر منها نتيجة استعمال ما يعتقد بأنه حق شرعي، في ممارسة حق التأديب للأطفال، فهل أقرت الشريعة الإسلامية حق التأديب، وإذا كان الأمر كذلك فهل يتعارض هذا الحق مع الحماية التي أقرتها القوانين الجنائية لحماية الأفراد من أي إعتداء أو تعسف في استعمال الحقوق.

هذه المداخلة هي محاولة لإزالة الإشكال بين استعمال أو ممارسة الحق في التأديب، والحماية التي يوجبها القانون للغير لمن يمارس عليه هذا الحق، وذلك وفق الخطة التالية:

أولاً- التأسيس الشرعي للحق في تأديب الصغار وشروطه .

1- التأسيس الشرعي.

2- شروط التأديب.

ثانياً- التأسيس القانوني للحق في تأديب الصغار.

1- الإتجاه الأول.

2- الإتجاه الثاني.

3- الإتجاه الثالث.

ثالثاً- موقف المشرع الجنائي من مسألة تأديب الصغار.

1- موقف الفقه الجنائي الإسلامي.

2- موقف الفقه الجنائي الوضعي.

رابعاً- تقييم ومناقشة موقف الفقه حول مشروعية التأديب.

1- مناقشة مشروعية التأديب في الفقه الإسلامي.

2- مناقشة مشروعية التأديب في الفقه الوضعي.

أولاً- التأصيل الشرعي للحق في تأديب الصغار وشروطه .

1-التأصيل الشرعي:

يبرر الفقهاء مسألة التأديب التي يقوم بها الأولياء بما يلي:

- أ- **الدليل من القرآن:** لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة"¹.
ب- **الدليل من السنة:** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ص - : "مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع"².

2-شروط التأديب:

- أ- **من حيث صاحب الحق:** خول المشرع هذا الحق للأولياء، وهم الوالدان ومن بعدهم كل عاصب بالنفس كالجد والعم والأخ، كما تقرر هذا الحق - أيضا- للوصي و المعلم إن أذن له الولي أو الوصي³، فهو حق حصري حددت الشرائع التي أباحتها أصحابه على سبيل الحصر⁴.
ب- **من حيث الغاية:** أن يكون الضرب بقصد تهذيب وتقويم سلوك الطفل. فينبغي على صاحب الحق أن يتحرى الغاية التي من أجلها شرع الضرب⁵، وهذا حتى يظل داخل أسباب الإباحة، والغاية هنا هي تحقيق مصلحة الطفل، وذلك بجلب ما فيه مصلحته ودرء ما فيه مفسدته.
ت- **من حيث السبب:** أن يرتكب الولد القاصر ما يوجب التأديب، أي أن يكون التأديب لذنب فعله، وليس لذنب يخشى أن يفعله¹.

1 - سورة التحريم، الآية رقم 6.

2 - أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت 275هـ، كتاب السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت ، حديث رقم 495، ج1، ص 133.

3- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1996. ص 51.

4- هناك من يرى خلاف ذلك، وأنه حق للجميع، أنظر: محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، ع2، سنة 2004. ص 6.

5- أنظر: ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، ع3 ، ص 27 ، سنة 2003، ص 244.

ث- من حيث الوسيلة: لا يتم اللجوء إلى الضرب إلا عند استنفاد كل الوسائل المشروعة الأخرى كالتوجيه والنصح وغيرهما.. فإذا لم تُجد هذه الوسائل أصبح اللجوء إلى وسيلة الضرب ضرورة، وهنا يجب أن يكون الضرب يسيرا، واليسير يكون باليد لا بالسوط والعصا، وأن تتقى المواضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه.. وألا يتجاوز ثلاث ضربات²، وأن يكون هناك زمن بين الضربتين، حتى يخف فيه ألم الأولى³.

ثالثا- التأصيل القانوني للحق في تأديب الصغار.

تنقسم التشريعات الوطنية في نظرتها إلى مسألة تأديب الصغار إلى ثلاثة اتجاهات:

1-الإتجاه الأول:

وهو يشمل التشريعات التي لم تشر صراحة إلى مسألة تأديب الصغار، ولكن يستشف من قراءة بعض النصوص، أن المشرع قد أشار إلى ذلك في ثنايا النصوص المتعلقة بالضرب على سبيل التعريض لا التصريح، ومن هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي نص في المادة 269 من قانون العقوبات على أن: "كل من ضرب أو جرح عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر سنة .. أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف، فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...".

وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل عن طبيعة الإستثناء الوارد في صلب المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري؟

فلا شك بأن المشرع إستثنى من الضرب مسألة الإيذاء الخفيف، فما الذي يقصده المشرع الجزائري من وراء ذلك؟

يعتقد الفقه بأن ما قصده المشرع من وراء هذا المصطلح هو الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل و صحته للخطر، كحق العائلة في ممارسة ما يسمى بالتأديب الجسماني⁴، وأيضا نفس الأمر بالنسبة للأوصياء وللمعلمين والمشرفين.

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، بيروت لبنان، ط 1988، ص 518.

ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 242.

2 - محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 52.

3 - ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 244.

4 - أنظر أيضا في نفس السياق: محمد كحلولة، مرجع سابق، ص 6.

وبالتالي فهذا الفعل-عند هذا الفريق- يندرج ضمن الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات، أين تنتقي عن الفعل صفة التجريم إذا أمر أو أذن به القانون، ولا شك بأن هذه الصورة التي أمامنا تعد من صور الإذن القانوني.

2-الإتجاه الثاني:

سلك أصحابه مسلك التصريح لا التلميح، حيث استثنى من جرائم الضرب والجرح مسألة التأديب التي أخرجها من نطاق التجريم و ضمها إلى أسباب الإباحة، ويمثل هذا الإتجاه المشرع المصري الذي أورد مثل هذا الإستثناء في صلب المادة 60 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها بصريح العبارة ما يلي: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بمقتضى الشريعة".

ويتضح لنا من خلال نص هذه المادة بأن المشرع المصري أباح ضرب الصغار قصد تأديبهم، كاستثناء من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بموجب المادتين 241 و 242 من قانون العقوبات . وجاءت عبارة المشرع الكويتي أكثر صراحة حيث نص في المادة 29 من القانون الجزائي بأنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط إلتزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب".

3-الإتجاه الثالث:

وهو مسلك التشريعات التي لم تصرح ولم تلمح إلى مسألة تأديب الصغار عن طريق الضرب، ومن هذه التشريعات نجد المشرع الفرنسي الذي لم ينص و لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى هذه المسألة، لا في القانون القديم لسنة 1810 ولا في القوانين التي تلتها، ولا حتى في قانون العقوبات الحديث، لكن هذا لم يمنع معظم الفقهاء الفرنسيين بالقول بجواز اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل التأديب والتهذيب لتقويم سلوك الأبناء في حالة الإنحراف، ولكنهم اختلفوا حول الأساس القانوني لهذه الإباحة.

• فريق يرى بأن الأساس القانوني لإباحة الضرب الخفيف هو المادة 371 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن الطفل في أي مرحلة من مراحل عمره يجب أن يحترم والديه، ويظل خاضعاً لسلطتهم إلى سن البلوغ، و يجب عليهم حمايته في أمنه وصحته وأخلاقه، ورعايته بالمراقبة والتربية.

- بينما ذهب آخرون إلى القول بأن أساس الإباحة هو العرف الإجتماعي السائد، إذ هو الذي أمدنا بهذا الترخيص¹.

ثالثا- موقف المشرع الجنائي من مسألة تأديب الصغار.

1-موقف الفقه الجنائي الإسلامي:

الفقهاء في التشريع الجنائي الإسلامي ينظرون إلى الضرب باعتباره جريمة تستوجب القصاص، غير أنهم بالنسبة لضرب الأطفال فإن الفقهاء يرون أن الضرب هنا حق شرعي منحتة النصوص التي سبق بيانها، لكن استعمال الحق يجب أن يكون مرتبطا بشرط السلامة، بحيث يكون الألم إن حصل يسيرا جدا وضئيلا.

لذلك يجب على صاحب الحق أن يمارس حقه ضمن الحدود والقيود التي وضعها الفقهاء، فإذا قصد المؤدب بفعل التأديب الانتقام من الصغير أو من ذويه، أو حتى القصاص، أو أخل بأي شرط من شروط التأديب السالف ذكرها، قامت المسؤولية الجنائية كاملة ضد الفاعل².

2-موقف الفقه الجنائي الوضعي:

تحت عنوان تجاوز حدود التأديب يرى أغلب من كتب في هذا الموضوع بأن المشرع الجزائري يعتبر أن فعل الضرب الواقع على الراشدين مخالفة بحسب 1/442 ق ع، إذا لم يؤدي إلى مرض أو عجز فوق 15 يوم، بينما إعتبر نفس الأفعال إذا وقعت على قاصر جنحة، وفق نص المادة 269 ق ع. وعليه فإذا قام الوالدان كغيرهما من الأشخاص بأفعال تعد من قبيل الإيذاء الخفيف، فلا يسألون عن أي جريمة، أما إذا قاموا بأفعال الضرب وفق ما يقتضيه الوصف الوارد في المادة 269 ق ع،

¹ -Bonneaudeau R, la parente en droit pénal, thèse, l'université de Lille, 1968, p55.

² - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 51.

محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في ظل الأنظمة القانونية المقارنة، دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، سنة 2008، ص 386.

فعنئذ نجد بأن المشرع قد شدد العقوبة في المادة 1/272 إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما أو أي شخص من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته.. ثم تشدد العقوبة كلما كانت النتيجة أشد وفق ما جاء في بقية الفقرات من نفس المادة.

رابعاً- تقييم ومناقشة موقف الفقه حول مشروعية التأديب:

1- مناقشة مشروعية التأديب في الفقه الإسلامي: إستند الفقهاء في تأصيل مسألة التأديب إلى دليين:

أ- قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة" أيها"

وهذه الآية لا يصح الإحتجاج بها، لأنها وإن كانت تشير إلى ضرورة تربية الأهل وتوجيههم ونصحهم، فإنها لا تدل على جواز اللجوء للضرب.

ب- حديث "مرو أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر"، وهو حديث وحيد وليس له

نظير، مع كونه -أيضا- عليه بعض الملاحظات:

✓ من حيث سند الحديث: درجة الحديث أنه حسن في أحسن الأحوال¹ ولم يذكره أصحاب

الصحاب، وأكثر من ذلك فرغم أن الحديث حسن إلا أن جميع طرقه لم تسلم من الطعون².

✓ من حيث متن الحديث:

- فهو يتعارض مع روح الشريعة ومبادئها التي تنهى عن الضرب والجرح والإيذاء، فهي رحمة

كلها وعدل كلها، قال الرسول صلى الله عليه و سلم : (إن الرفق ما نزع من شيء إلا شانه

وما دخل في شيء إلا زانه).

لهذا جاء في السنة العملية من حديث عائشة(ض) أنه صلى الله عليه وسلم ما ضرب بيده شيئا قط، ولا

إمرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله³. والرسول (ص) هو قدوتنا وأسوتنا.

1 - ناصر الدين اللباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكب الإسلامي، بيروت، ، ط2، سنة 1985، ج1، ص 266.

2 - فمن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد من رواية سوار أبي حمزة بن داود، روايته لينها العقيلي، بالإضافة إلى أن رواية عمرو بن شعيب غير مقبولة عنك الكثير من المحدثين، وقال يحيى بن سعيد أن احاديثه واهية.

أما من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي، فهي مرسلة، العوفي ذكره العقيلي في الضعفاء و ابن حبان في المجروحين وقال البخاري لا يصح حديثه.

أما من طريق عبد الملك عن أبيه عن جده ، قال فيه يحيى بن معين روايته ضعيفة وذكره ابن حبان في المجروحين، كما أن سيرة وهو جد عبد الملك اختلف فيهل هو بن معبد أو بن عوسجة.

3 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. حديث رقم 2328.

- كما يتعارض مع شروط التكليف الشرعية والتي من بينها البلوغ، نعم يجوز تعليم الصبيان الصلاة في سن السابعة، أما تكليفهم بها في سن العاشرة والمعبر عنه بالضرب، فهو غير مبرر وغير منطقي، وإلا كيف نفسر أن يكون التكليف على مرتين نكفاه عند العاشرة ثم نكفاه عند البلوغ.

- كما أن هذا الحديث يعارضه حديث آخر رواه مسلم عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول: أعوذ بالله، قال فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله لله أقدر عليك منك عليه، فقال، فاعتقه).

لذا تبقى علامات الإستفهام قائمة حول جواز اللجوء إلى الضرب كوسيلة تربوية، خاصة من حيث الألم الذي قد يتعرض له الصبي، وهناك بدائل كثيرة، مثل الحرمان من شيء يحبه، مثل منعه من اللعب، أو إلزامه بالقيام ببعض الأعمال في المنزل.. الخ.

وعليه فعلى فرض صحة الحديث، وأن طرقه يقوي بعضها بعضا، فهو خاص بحالة واحدة لا يصح القياس عليها، وتتعلق بترك الصلاة باعتبارها عمود الدين، ولا يصح أن يصبح الضرب وسيلة تربوية على الإطلاق والمربي الأول (ص) لم يعتمد عليها ولا مرة في حياته...

2- مناقشة مشروعية التأديب في الفقه الوضعي:

جرم المشرع الجنائي الوطني الضرب الموجه للأطفال بكل اشكاله وأنواعه، معتبرا إياه جنحة بحسب نص

المادة 269 ق ع، ويبقى التساؤل مطروحا بخصوص المفهوم الحقيقي للإستثناء الوارد في هذه المادة؟

أ- الرأي الأول: المقصود بالإستثناء في المادة 269 ق ع هو التأديب الذي يمارسه الأولياء ومن في

حكمهم إعمالا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

يعترض هذا الرأي أربعة إشكالات:

الإشكالية الأولى: أن الشريعة الإسلامية كما سبق بيانه لا تجيز الضرب كوسيلة للتأديب، كما سبق بيانه.

الإشكالية الثانية: لماذا لم يصرح المشرع بأن هذا الإستثناء يتعلق بالتأديب الذي يمارسه الأولياء والأوصياء والمربون... رغم أن أغلب التشريعات التي تجيز الضرب بقصد التأديب تصرح بذلك في ثنايا النص وبصريح العبارة¹.

الإشكالية الثالثة: إن أصل هذه المادة - كغيرها من المواد - هو قانون العقوبات الفرنسي الذي لا يعتد بالضرب كوسيلة من وسائل التأديب، كما سبق بيانه، فمن المنطقي أن يكون النص في قانون العقوبات الجزائري متناغما من النصوص الفرنسية كما هو معتاد.

الإشكالية الرابعة: ما مفهوم وما معنى لفظة القانون الواردة في أسباب الإباحة في المادة 39 من قانون العقوبات؟ هل فعلا أنها تتسع لتشمل الشريعة الإسلامية والعرف، بحسب المفهوم العام الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني؟.

لاشك بأن قواعد القانون المدني تختلف كلية عن قواعد القانون الجنائي موضوعيا وإجرائيا، وبالتالي

فمن حيث المصادر فالقانون الجنائي يقتصر على التشريع بناء على مبدأ الشرعية الجنائية الذي أقره المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات، وعلى فرض جواز اللجوء إلى المفهوم الموسع للقانون فيما عدا التجريم والعقاب، وعلى رأس ذلك أسباب الإباحة، فإن الإشكال يظل قائما. حيث أن المادة 39 ق ع المتعلقة بالإباحة نجد أنها ذكرت ما أمر أو أذن به القانون، أي أنها قرنت بين الأمر والإذن القانونيين، والسؤال هنا هل يمكن أن يكون من أسباب الإباحة ما أمرت به الشريعة الإسلامية؟

لا يختلف إثنان في أن القانون لا يجيز أن يستند الإنسان في تبرير أفعاله إلى ما توجبه الشريعة الإسلامية على أتباعها، فعلى سبيل المثال أن الشريعة تأمر المسلم بتغيير المنكر بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه... فهل من قام بهذا الفعل تشمله المادة 39؟

لا شك في أن ما أمر به القانون لا يتسع ليشمل أوامر الشريعة الإسلامية ومثلها العرف، وإنما يقتصر على الأمر القانوني بالمفهوم الضيق، وما قلناه هنا يجب أن ينطبق ويسري على الإذن القانوني، إذ لا يعقل أن نفسر نفس اللفظة في نفس الفقرة والمادة تفسيرين مختلفين.

¹ - أنظر على سبيل المثال: م 7 مكرر من قانون الطفل المصري، 146 قانون الطفل اليمني، 492 من قانون حماية الأمومة والطفولة الفلسطيني، م 408 عقوبات مغربي، 53 ع / إماراتي، 16 ع / بحريني، 413 ع / عراقي، 292 ع / كويتي، 186 ع / لبناني، 397 ع / ليبي، 28 ع / عماني، 47 ع / قطري، 442 ع / صومالي، 62 ع / أردني

ب- **الرأي الثاني:** أن المشرع يقصد من الضرب الخفيف، الضرب الذي يرتكبه أي إنسان على الطفل إذا كان خفيفا، فعلى فرض أن المشرع يستثني الإيذاء الخفيف من التجريم، فإن هذا الإستثناء، يجب أن يتسع مفهومه ليشمل أي شخص مهما كان، سواء كان قريبا للطفل أو كان غريبا، ولا يمكن أن يقتصر على من لهم حق تربية الطفل وحضانتها، لأن عبارة النص لا توحى بهذا الحصر، مما يعني بأن مفهوم الإيذاء الخفيف الوارد في المادة 269 ق ع يشمل أي فعل مهما كان مرتكبه، يقع على طفل قاصر، يعد حينئذ فعلا مباحا، بشرط ألا يسبب أي ألم أو ضرر له، وما الضرب الذي يقوم به الأولياء إلا صورة من هذه الصور فقط.

وهذا مستبعد لأن فيه تشجيع على ضرب الأطفال، بحيث قد يلحق الطفل الألم من دون أن يترك أثرا، وينجو الفاعل من العقاب.

ت- **الرأي الثالث:** يقصد بالإيذاء الخفيف الأفعال التي لا تشكل جنحة بمفهوم هذه المادة، ولكن يمكن إعتبارها مخالفة بحسب نص المادة 2/442 من قانون العقوبات، وهي المادة التي تعاقب الراشدين الذين يرتكبون أفعال الضرب والجرح الخفيفة.

وهذا الرأي هو الذي يتوافق وينسجم مع الأحكام القضائية في معنى الضرب الخفيف، ومع النصوص الجنائية الأخرى، لاسيما وأن التوجه التشريعي على المستوى الدولي أو المحلي ينحو نحو هذا التوجه:

- فعلى المستوى القضائي ما فتئت المحكمة العليا تعتبر أن التعدي البسيط أو الخفيف يكون في حد ذاته المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 442 من قانون العقوبات، كما اعتبر أن هذا النص لا ينطبق إلا على التعدي الذي لا يترتب عليه أي عجز عن العمل، وكمثال على الإيذاء الخفيف توجيه المتهم عدة ركلات للضحية¹.
- فعلى المستوى الدولي تمنع غالب الدول خاصة الأوروبية الضرب كوسيلة للتربية، ومن التشريعات العربية نجد المشرع التونسي الذي كان سابقا في تعديل قانون العقوبات ومنعه الضرب كوسيلة تربية.

¹ - قرار صادر يوم 12 جوان 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 35660. غير منشور.
قرار صادر يوم 24 جوان 1986 من الغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 391. غير منشور.

- أما على المستوى الوطني فيبدو ذلك جليا من خلال منع المشرع للعقوبات البدنية بصريح العبارة في التشريعات المدرسية ولو كانت خفيفة ، معتبرا إياها مخالفة، فمن باب أولى أن يكون العقاب البدني مجرما أيضا داخل الأسرة.. حيث نص المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون التوجيهي للتدريس¹ على أنه: "يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية، و يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية"، وجاء في المادة 7 من القرار الوزاري رقم 171/02 المتضمن منع العقاب البدني ما يفيد بأن الأضرار الناجمة عن العقاب البدني تعتبر خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية، ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها.

وكذلك فعل المشرع المصري² في المادة 21 من القانون رقم 21 لسنة 1953 المتعلقة بالنظام الإبتدائي، وكذا المشرع العراقي في المادة 53 من نظام التعليم الإبتدائي.

ويعتبر هذا التوجه متوافقا تماما مع الإتفاقيات الدولية، ولاسيما المادة 2/28 من اتفاقية حقوق الطفل.

خاتمة.

يبدو أن مسألة تأديب الصغار بالضرب مسألة لم تقرها الشريعة الإسلامية و لا التشريعات الوضعية، وإنما وجدت طريقها إلى آراء الفقهاء من خلال الأعراف والتقاليد، حتى غدت كأنها تشريع إلهي وقانون وضعي. أمام هذا الإشكال في تأويل وتفسير الإستثناء الوارد في نص المادة 269 ق ع، يقع على المشرع عبء توضيح هذه العبارة، أو إلغائها وإستبدالها بنص آخر يجرم الضرب مهما كانت درجته، ومن أي كان، وهذا تماشيا مع روح الشريعة، ومع ما توصلت إليه التشريعات الحديثة بخصوص مساوئ الضرب كوسيلة غير إصلاحية ولا تربوية.

¹ - قانون رقم 08-04 ، مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008. يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية

² - أنظر بشأن تجريم العقاب البدني للطفل في التشريع المصري: أحمد علي عبد الحليم ، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2012، ص 142.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
 - أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، كتاب السنن، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون طبعة، وبدون سنة.
 - محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية . مصر ، بدون طبعة، وبدون سنة.
 -
 -
- 1- النصوص القانونية:**
- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 25/44 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.
 - الأمر 156/66 مؤرخ في 08/04/1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
 - قانون رقم 08-04، مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008. يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
 - قرار وزاري رقم 171/02، صادر بتاريخ 01/06/1992، يتعلق بمنع العقاب البدني في المؤسسات التربوية.

2- المؤلفات :

- أحمد علي عبد الحليم ،الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2012.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، بيروت لبنان، ط 1988.
- محمد محمد مصباح القاضي،الحماية الجنائية للطفولة، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1996.
- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في ظل الأنظمة القانونية المقارنة، دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، سنة 2008.

- ناصر الدين اللباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكب الإسلامي، بيروت، ، ط2، سنة 1985.

3- البحوث والمجلات:

- ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، ع3 ، س 27 ، سنة 2003.

- محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، ع2، سنة 2004.

4- المراجع باللغة الفرنسية:

- Bonneaudeau R, la parente en droit pénal, thèse, l'université de Lille, 1968.